

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤

بزيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي
والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها في
قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بقدر ٢٠٪ وذلك بمراعاة
جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

(المادة الثانية)

يزاد اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ بواقع ٢٠٪ المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً
للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً لقانون التأمين
الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه ، وتحسب الزيادة على أساس المعاش
مضافاً إليه الزيادات وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

(المادة الثالثة)

تحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٤ م) .

حسني مبارك